

100192 - هل يخرج من زكاة الإبل بغيراً بدلاً من الشاة

السؤال

عندي خمس من الإبل ، فهل يجوز لي أن أخرج في الزكاة بغيراً بدلاً من الشاة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب في زكاة خمس من الإبل شاة واحدة ؛ لما روى البخاري (1454) من حديث أبي بكر رضي الله عنه ، وفيه : (فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ) .
قال النووي رحمه الله في "المجموع" (5/348) : "أَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ وَفَرَضُهُ شَاةٌ ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ " انتهى .

وقد اختلف العلماء هل يجزئ إخراج البعير مكان الشاة في زكاة الخمس من الإبل ؟

والصحيح أنه يجزئ ، وهو مذهب الحنفية والشافعية ؛ لأن الشرع إنما أوجب الغنم في زكاة الإبل فيما دون الخمس والعشرين تخفيفاً على المالك ، فإذا اختار المالك دفع الأفضل ، فلا حرج عليه من ذلك ، بل يؤجر على تبرعه بأكثر مما وجب عليه .
قال النووي رحمه الله في "المجموع" (5/361) : " قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْأَصْحَابُ : إِذَا مَلَكَ مِنَ الْإِبِلِ دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَوَاجِبُهَا الشَّاةُ كَمَا سَبَقَ ، فَإِنْ أَخْرَجَ بَعِيرًا أَجْزَأُهُ . هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْبَعِيرَ يُجْزَى عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا أَوَّلَى ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ تَجِبَ الزَّكَاةُ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ ، وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْهُ رِفْقًا بِالْمَالِكِ ، فَإِذَا تَكَلَّفَ الْأَصْلَ أَجْزَأُهُ " انتهى .
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (6/53) : " قال بعض العلماء : لا يجزئ فيما دون خمس وعشرين بغير ، ولو كبيراً ؛ لحديث أبي بكر - رضي الله عنه - الذي كتبه قال : (وفيما دونها الغنم في كل خمس شاة) أي : فيما دون خمس وعشرين ، في كل خمس شاة .

وقال بعض العلماء : إذا كانت تجزئ بنت المخاض في خمس وعشرين ، فإجزاءها فيما دون ذلك من باب أولى ، والشرعية لا تفرق بين متماثلين ، والشارع أسقط الإبل فيما دون خمس وعشرين رفقاً بالمالك ، وهذا هو الصحيح ؛ لأن كل أحد يعلم أن الشريعة الكاملة المبنية على الدلالة النقلية والعقلية لا يمكن أن تقول : من عنده خمس وعشرون من الإبل ، وأخرج بنت مخاض أجزاءه ، ومن عنده عشرون من الإبل وأخرج بنت مخاض لم تجزئه " انتهيتصرف .
وبنت المخاض : هي الناقة التي أتمت سنة ، ودخلت في السنة الثانية .